قال ورايت احمد بن عيسى يتوضا للصلوة قبل دخول وقتها قال وكان عيسى بن موسى اذا توضا للصلاة لا يحدث بكلام حتى يصلي وقال محمد حضرت احمد بن عيسى توضا للظهر قبل زوال الشمس ثم جلس يتحدث حتى قيل له قد زالت فتوجه الى القبلة فاعتد فصلى وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ويستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر بن محمد قال سألت قاسم بن ابراهيم عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد فقال افضل المراد بالوضوء عندما تقوم الى الصلاة وهو المحكم عندنا وقد روينا الاحاديث بانه نصلي بوضوء واحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتوضا لكل صلاة الا يوم فتح مكة فانه صلى الصلوات بوضوء واحد وقد ذكر ابن عمر عن علي صلوات الله عليه انه كان يتوضا لكل صلاة قال محمد جائز ان يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث

باب الوضوء من لم يحدث

وبه قال حدثني محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه توضا ثم مسح نعليه فقال هذا وضوء من لم يحدث

باب من كره الاسراف في الماء

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ان المغيرة يتوضا بحب او قريب من ذلك قال اذكر عذابه عند الله وبه قال الاتقي

باب ما ينقض الوضوء من الحدث

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول الوضوء مما خرج وليس مما دخل وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني جعفر قال سألت قاسم بن ابراهيم عما ينقض الوضوء فقال الخلا والبول والمني والمذي والدم يخرج من الدبر والدم السائل والنوم وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني جعفر قال سألت قاسم بن ابراهيم عن الشيخ الكبير والمريض ومن به علة يخرج من دبره الدود هل ينقض الوضوء وهل عليه الاعادة قال ابن ضلعي ذكر الا ان يكون [illegible] غالبا لا ينقطع قال محمد يعني عنبك انه عليه يتوضا مرة واحدة ويصلي به ان ذكره اعاط من لها يخرج الشارع

باب القلس وما ذكر فيه

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القلس ينقض الوضوء وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر قال سألت قاسم بن ابراهيم عن القلس فيه الوضوء فقال القلس يتمضمض منه اذا كان يسيرا الا ان يكون قيئا غالبا قال محمد يتوضا من القلس اذا ظهر على اللسان ولا ذكر حال الاثر وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني سعيد بن عبيد الرقي قال حدثني طاهر بن عمر قال حدثني عمي عن ابراهيم بن عبد الله انه كان يصلي المغرب فيهرب به الجشا في الصلاة فيمج ما فيه فما ينقطع الصلاة ولا يعيد الوضوء قال محمد ما ظهر على اللسان من طعام او شراب او غير ذلك مما يخرج من الجوف ففيه الوضوء

باب الوضوء من النوم

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي في الرجل ينام في صلاته او غيرها اعليه وضوء قال لا الا ان يجد ريحا منتنة او يسمع صوتا او ينام حتى تذهب به الاحلام او يدعا فلا يجيب فعليه الوضوء وبه

قال وحدثنا

قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر قال قال قاسم بن ابراهيم في المتوحي ينام جالسا او محتبيا او متربعا او مستندا او ساجدا او قائما لا ينقض الوضوء ولا الصلاة من النوم الا ما غلب العقل وعلى اي حال ما كان النوم من قيام او ركوع او سجود او قعود فزال به عقل صاحبه لزمه بزوال عقله اعادة وضوءه وصلاته قال محمد وكذلك نقول في مثل قوله كلهم وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال سألته عن النوم جالسا او راكعا او نائما قائما فقال لا ارى عليه شيئا وهو الذي عليه الاجماع وقليل النوم وكثيره في ذلك الحال سوى وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا عبد الله بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر عن ابيه قال اذا اخفق الرجل خفقة او خفقتين وهو جالس فلا وضوء عليه واذا نام حتى يغط فعليه الوضوء

باب الرعاف والدم السائل

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعادها مرة اخرى ولم ير شيئا وجزما في ابهامه فاهوى بيده الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلاة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني قاسم بن ابراهيم قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال من رعف وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليستانف وبه قال وحدثنا ابو جعفر قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن ابي حمزة قال كنت اصلي مع ابي جعفر في الصف فادخلت اصبعي في انفي فاخرجت عليها يسيرا من دم فاشرت الى ابي جعفر فاشار الي ان صل وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل الحجم هل يغتسل منه او يتوضا قال كان ذلك سائلا او قطر يتوضا منه وقد ذكر عن علي انه كان يغتسل اذا احتجم ولم يوجبه

باب ما ذكر في الضحك في الصلاة

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا كثر الرجل او قهقه فعليه اعادة الوضوء قال محمد ليس عليه اذا كثر شيء قال جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الضحك لا يتوضا من الضحك قال محمد ضحك في الصلاة اعاد الوضوء واعاد الصلاة ومن تبسم فلا شيء عليه

باب من صلى الصلوات بوضوء واحد

في الصلاة بوضوء واحد

وبه قال محمد كان احمد بن عيسى يتوضا للظهر فيصلي به الظهر والعصر ويتوضا للمغرب ويصلي به المغرب والعشاء وقد كان يتحدث فيما بين ذلك ويتكلم لحاجته وما بدا له وكان يدعو باشنان عند كل وضوء يسرح به لحيته وبه قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الرجل يتوضا للصلاة فيصلي بذلك الوضوء صلوات كثيرة [illegible] فلم ير به باسا وقال اجابز

باب من قال القبلة الوضوء

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول في القبلة تنقض وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول في قوله او لمستم النساء قال

Copyright … University